إن ملك ولده من الزنا .

قوله وإن ملك ولده من الزنا يعني : وإن نزل لم يعتق .

في ظاهر كلامه وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم و المغني و الشرح و شرح ابن منجا .

قال في مسبوك الذهب وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال الزركشي : عليه الأصحاب .

ويحتمل أن يعتق واختاره بعض الأصحاب وهذا الاحتمال لأبي الخطاب .

فائدة : لو ملك أباه من الزنا فحكمه حكم ما لو ملك ابنه من الزنا .

ذكره في التبصرة والرعاية واقتصر عليه في الفروع .

قلت إن أرادوا : أن أباه ولد زنا وولده ولد زنا منه : فهذا محتمل .

وإن أرادوا : اباه ولد زنا وولده الذي ملكه هو ولده من الزنا فمسلم وهو مرادهم وا أعلم .

وإن أرادوا أن أباه ولد زنا وولده الذي ملكه ليس من زنا فهذا غير مسلم بل يعتق عليه هنا وهو داخل في كلامهم .

قوله وإن ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث وهو موسر عتق عليه كله .

أعلم أنه إذا ملك جزءا ممن يعتق عليه وكان ملكه له بغير الميراث فلا يخلو إما أن يكون موسرا أو معسرا .

فإن كان موسرا فلا يخلو إما أن يكون موسرا بجميعه أو موسرا ببعضه .

فإن كان موسرا بجميعه عتق عليه في الحال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا يعتق عليه قبل أداء القيمة .

اختاره الشيخ تقي الدين C وصاحب الفائق ومال إليه الزركشي .

فعليه لو أعتق الشريك قبل أدائها فهل يصح عتقه فيه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قال في الرعاية : فهل يصح عتقه يحتمل وجهين .

أحدهما : يصح اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق رحمهما ا .

والثاني : لا يصح